غير محفوظ قال احمد قوله ومن راي الهلال اي هلال رمضان وحده فردت شهادته صام لقوله عم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته رواه البخاري قوله فان افطر بعد الرد بعد ان رد القاضي شهادته لزمه القضاء لا غير اي
لا الكفارة لان تفرد بالرؤية يوهم الغلط فيه فوقع الشبهة والكفارة تندرئ بالشبهات قوله وكذا لو افطر
قبله اي وكذا لو افطر قبل رد القاضي شهادته عند البعض وقيل يجب والاول اصح من بيننا من ثبوت الشبهة
قوله ولو صام ثلثين يوما لم يفطر وحده لان وجوب الصوم عليه في ابتدائه كان للاحتياط وهذا احتياط
في تاخير الافطار لانه يحتمل ان الهلال اشتبه عليه ومع هذا لو افطر لا كفارة عليه للتحقيق التي عنده قوله و
يقبل في هلال رمضان بيوم الغيم شهادة واحد عدل لانه امر ديني فيقبل فيه خبر الواحد ذكرا كان او انثى
ولو كان عبدا او امراة او امة او محدودا في قذف وعن ابي حنيفة انه من باب الخيار فاذا صاموا ثلثين
يوما ولم يروا اي اذا صام الناس بشهادة هذا الواحد ثلثين يوما ثم لم يروا الهلال الشوال ففي الفطر خلا
ف وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يفطرون احتياطا وفي رواية عن محمد يفطرون قوله بخلاف شهادة
اثنين اي بخلاف ان صام الناس بشهادة اثنين ثلثين يوما ولم يروا الهلال حيث يفطرون بلا خلاف
قوله وفي الصحو اي وفي حال اذا لم يكن في السماء علة من سحاب او دخان لا بد من اهل المحلة لان التفرد
في مثل هذا الحال يوهم الغلط فوجب التوقف في خبره حتى يكون جماعة كثير يقع بهم العلم اربعين او
خمسين رجل مثل القسامة قوله وفي هلال الشوال في الغيم لا بد من رجلين اي لا بد ان يشهد رجلان حر
او رجل وامراتين والاحرار غير محدودين كما في سائر الاحكام لان فيه منفعة العباد وهي الافطار فاشبهت
الشهادة على حقوق الناس قوله كالاضحي اي كما ان هلال الاضحي لا بد لهم من شهادة رجلين او رجل
وامراتين لان منفعة العباد فيه ايضا بحيث توسع بلحوم الاضاحي والاحلال من الحج عن ابي حنيفة ان
هلال الاضحي كهلال رمضان فيكتفى في الخلاصة عن النوازل قوله ولا يلزم اهل المصرين برؤية الاخر اي لا
يلزم الصوم والافطار اهل المصرين برؤية المصر الاخر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم الا اذا اتحد
المطالع فحينئذ يلزم اهل المصرين برؤية الاخر حتى اذا صام اهل احدهما ثلثين يوما واهل
الاخر تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم قوله ولو الهلوا عدة شعبان ثم صاموا رمضا
ن فكانت ثمانية وعشرين يوما فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله قضوا يوما والا قضوا يومين

لانهم لما

لانهم لما عدوا ايام شعبان من رؤية الهلال ولم يظهر رمضان ثمانية وعشرين يوما علم انهم اكلوا يوما من رمضان
فيقضون يوما واما اذا لم يعدوه ايام شعبان من رؤية الهلال قضوا يومين لاحتمال ان يكون رمضان كاملا فيكون
اكلهم يومين فيقضون يومين قوله ولو راي الهلال قبل الزوال فهو من الليلة الماضية يعني اذا رؤي الهلال يوم
الشك فان كانوا راوه قبل الزوال يكون من الليل الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان وان كانوا راوه
بعد الزوال فهو من الليلة المستقبلة وهذا التفصيل رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية من ليلة المستقبلة
سواء كان قبل الزوال او بعده حتى لا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان واذا راوا هلال الفطر قبل الزوال قال ابو
يوسف افطروا وان راوه بعده لم يفطروا ولو قال قاضي خان ان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل
وقال عليه السلام افطروا لرؤيته وعندهما لا يعتبر الرؤية بالنهار ووقته العشية ولا يعتبر قبله ولا بعده قوله
ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر والصوم هو الكف عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية هذا حد الصوم شرعا
قلت هذا الحد غير مانع لا يخرج الحائض والنفساء والكافر ولو قال مع النية من اهله يخرج اهله قيل الشيخ
حافظ الدين نسفي في مختصره فصل في بيان ما يفسد الصوم وما لا يفسد صوما وما يوجب القضاء
وما لا يوجبه قوله ومن اكل او شرب او جامع ناسيا نهارا لم يفطر لقوله عم اذا نسيا فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله تعالى وسقاه رواه البخاري فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالحديث
الامساك تشبيها كالحائض اذا طهرت قلت امره باتمام صومه وبالامساك تشبيها لا يتم صومه للامو
ر به فهو الاتمام للصوم والذي يؤيد هذا المعنى ما روي انه عم قال اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا
فانما هو رزق ساقه الله تعالى فلا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح واذا اثبت في الاكل والشرب
ثبت ايضا في الجماع دلالة لانه في معناه قوله بخلاف المكره والمخطي يعني اذا اكل او شرب او جامع مكرها
او مخطيا افطر خلافا للشافعي لان الفطرة وصل الي جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا انا تركنا
بما رويناه والفرق بين صورة النسيان والخطاء ان الخاطي ذاكر الصوم لكن غير قاصد للشرب والناسي
قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر الصوم وهما فرق بينهما قوله ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا
من جماع او ادهن او قبل او لمس لم يفطر اما الانزال بالاحتلام فلا يفطر لقوله عم لا يفطر من قاء

Copyright © King Saud University